

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إنشاء طريق

ميناء أبو قير البحرى/الدولى الساحلى امتداد طريق ٤٥ من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُستبدل عبارة « نطاق محافظتى الإسكندرية والبحيرة » بعبارة « نطاق محافظة البحيرة »

الواردة بالمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى